فرقان وليد فاضل
تقى ماهر حبيب

الركن المعنوي للمساهم التبعية وعقوبتها
تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي

الركن المعنوي للمساهمة التبعية

يعبر عن الركن المعنوي للمساهمة التبعية بالقصد الجنائي للشريك لتوافر هذا القصد لدى الشريك يقتضي علمه بماهيه سلوكه ونتيجته الاجرامية وان يكون قصد مع الفاعل تحقيق جريمته.
وهذا القصد يتوافر لدى الشريك بالتحريض او الاتفاق لان طبيعتهما تتضمنه بالضرورة هي حين قد لا يتوافر هذه القصد لدى من يقدم المساعدة الى الفاعل لذلك اشترط القانون العبارة توافر هذا القصد لدى الشريك بالمساعدة حيث نصت في قانون عقوبات العراقي المادة ٤٨ فقره (٣)

(من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب جريمة مع علمه بها او ساعده عمداً باي طريقه أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها)

فمن اعطى غيره سلاحاً لا يعد شريكاً في القتل الا اذا كان يعلم ان من اخذ السلاح سيستعمله في قتل الانسان هو كذلك يقصد ذلك
_والعلم بالجريمة لا يقتضي التفاهم السابق في الاشتراك بالمساعدة بل يكفي لتحقيق قصد الاشتراك علم الشريك بمشروع جريمة الفاعل واتجاه ارادته الى المساهمة في تحقيق هذا المشروع مثال /
ذلك شخص ترصد لخصمه قريباً من مسكنه لقتله وكان جار المجنى عليه بعلم ذلك فذهب اليه اخرجه من داره ، قاصدا تمكين الفاعل من تنفيذه جريمة القتل فالجار في هذه الحالة يعد شريكاً في جريمة القتل العمد ، لتوافر علمه بالجريمة وقصده الاشتراك بها لو لم يتصل بالفاعل او يتفاهم معه على اعمال المساعدة التي قام بها .

عقوبة المساهم التبعي

بعض التشـريعات تقـرر المسـاهم التبعي (الشـريك) عقوبـة اخـف من عقوبـة المسـاهم الأصـلي (الفاعـل) عن جريمـة الـتي سـاهم فيهـا ، في حين تقـرر التشريعات الأخرى للشريك نفس عقوبة المقررة الفاعل باستثناء الحالات التي ينص عليه القانون خلاف ذلك من هذه تشريعات قانون العقوبات العراقي المادة ٥٠ فقره (١)

" كل من ساهم من بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

غير ان هذا لا يعني المساواة بين عقوبة الشريك عقوبة الفاعل التي يحكم بها القاضي اذ له في حدود سلطته التقديرية وفي نطاق العقوبة المقررة للجريمة وان يحكم على الشريك بعقوبة اخف او اشذ من عقوبة الفاعل كما ان يطبق الظروف القضائية المخففة على احدهما دون الاخر ذلك تبعاً لظروف الواقعة وما يحيط بكل مساهم فيها
يخرج عن قاعدة تقرير نفس عقوبة الفاعل للشريك ما استثنى بنص خاص قد يقرر للشريك عقوبة اخف او اشد من العقوبة المقررة للفاعل كما منصوص عليه في قانون العقوبات العراقي المادة (٢٧٠) التي تنص

(على عقوبة السجن مدة ولأتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من امد مقبوضا عليه او محجوزاً او موقوفاً او محبوساً بالأسلحة او الات او أدوات للاستعانة بها على الهرب او ساعده على ذلك باي وجه كان)

هي حين تنص المادة (٢٦٧)

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامه ولا تزيد على مائه دينار كل من هرب بعد القبض او حجزه او توفيقه او حسبه بمقتضى القانون)

_الا انه في الحالة يعتبر الشريك مستقلاً في اجرامه مسؤوليته عن الفاعل فلا تسري عليه ظروف الفاعل التي تغير من وصف فاعل الجريمة لو كان عالماً به اما ظروفه فأنها تسري عليه شخصياً لان يعتبر فاعلاً في الجريمة

<u>حالة انفراد الشريك بالعقاب وتمييزها عن حالة الفاعل المعنوي</u>

الشريك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة لو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجنائي لديه او أحوال أخرى خاصه (كمانع مسوليه او مانع عقاب) كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العراقي المادة ٥٠ فقره (٢) .
قد ذهب راي الى وجود تناقض ما بين ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٥٠ القانون العقوبات العراقي المذكورة ما بين ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من نفس القانون التي تنص على انه يعتبر فاعلاً (الفاعل معنوي) من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذه الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب ذلك اعتبرته الفقرة الثانية من المادة ٥٠ (شريكا) اعتبرته الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ (فاعلا)
هي حين لا بيدوا وجود مثل هذه التناقض لان الشريك المقصود في النص الأول يتميز عن الفاعل بعبارة ادق عن الفاعل معنوي المعرف في النص الثاني اذا كان يوجد جانب من وجه الشبه بين سلوكيهما
فالفاعل المعنوي كذلك الشريك بالتحريض المنفرد بالعقاب لا يرتكب بنفسه الفعل المكون للركن المادي للجريمة انما يرتكبه غيره

<u>ولكن يتميز احدهما عن الاخر عن ثلاث نواحي :</u>

_ من ناحيه تتوافر لدى الفاعل المعنوي إرادة السيطرة على المشروع الاجرامي اعتبار الجريمة ترتكب لحسابه باستغلال غير شخص اهل للامسوؤلية او حسن النية بينما الشريك بالتحريض لا تتوافر لديه هذه الإرادة فهو لا ينظر الى المشروع الاجرامي على انه خاص به وانما على انه مشروع غيره
- **من ناحيه ثانيه في التحريض يتطابق قصد تصور الشريك مع قصد تصور الفاعل بينما لا وجود لهذا تطابق في حالة فاعل معنوي**
- **من ناحيه ثالثه الفاعل المعنوي يؤثر في إرادة معتبره قانوناً فيدفع صباحها الى ارتكاب الفعل بينما الشريك بالتحريض يؤثر هي إرادة معتبرة قانونا لشخص كامل الأهلية فيخلق لديه قرار ارتكاب الجريمة**

كذلك يشبه سلوك الفاعل المعنوي سلوك الشريك بالمساعدة المنفرد بالعقاب لكنهما يختلفان من حيث ان الفاعل المعنوي لديه إرادة ارتكاب الجريمة لحسابه عن طريق شخص ينظر اليه كأداة في ايده اما الشريك بالمساعدة توافر لديه إرادة المساهمة في الجريمة اعتبارها جريمة غيره وارادته ثانوية بالنسبة الفاعل فضلا على ان سلوك الفاعل المعنوي ليس مساعده في معنى القانوني الدقيق

<u>تأثير ظروف الجريمة على المساهمين فيها</u>

لا تقوم الجريمة إلا إذا توافرت لها مجموعة من العناصر القانونية التي يحددها الشارع على سبيل الحصر. وتنقسم عناصر الجريمة هذه إلى نوعين، هما أركان وظروف. فالظروف إذن هي عناصر قانونية لا تدخل في عداد أركان الجريمة ولا شأن لها باسمها القانوني وإنما تحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد على عين الأركان. ولا تتصور الظروف إلا بشرط الإبقاء على جميع الأركان التي تفترضها الجريمة في صورتها البسيطة وتتعدد تقسيمات الظروف وأنواعها بتعدد الأسس التي يمكن أن تعتمد عليها فهناك ظروف مشددة للعقاب وأخرى مخففة وثالثة معفية منه وهناك ظروف مادية (موضوعية) وأخرى شخصية. وقد سميت الظروف التي توجب تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها عند اقترانها بالجريمة بالأعذار والأعذار قد تكون مادية وقد تكون شخصية. وقد يحيط أحد هذه الظروف أو عدد منها بالجريمة الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى تأثيرها على سائر المساهمين فيها الفاعلين منهم والشركاء

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذا الأمر في المادتين ٥١ و ٥٢: حيث بين في المادة (٥١) حكم الظروف المادية المخففة والمشددة والظروف الشخصية المشددة بل وباقي الظروف الأخرى بينهما أوضح في المادة (٥٢) حكم الأعذار الشخصية والمادية المعفية من العقاب والمخففة له حيث قال: م/ ٥١

إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا. علم بها أو لم يعلم.

أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها. أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة».

م/ ٥٢ إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين ـ فاعلا أو شريكا ـ في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به . أما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فإنها تسرى في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة).

يظهر من هذين النصين أننا في مجال بحث أثر كل من الظروف والأعذار على سائر المساهمين في الجريمة من فاعلين وشركاء وهو ما سنتناوله تباعا.

اولا: أثر الظروف على المساهمين في الجريمة

الظروف عناصر قانونية تتصل بالجريمة وتحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد نفس الأركان. وهي على أنواع منها المادية ومنها الشخصية وكل من هذه قد تكون مشددة للعقوبة أو مخففة لها.

1-: الظروف المادية:

وتسمى بالظروف العينية أو الموضوعية، وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة. وهذه قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة إذا ما اتصلت بها وقد تكون مخففة لها. ومن الظروف المادية المشددة للعقوبة ظرف الليل والطريق العام والإكراه والمحل المسكون ومحل العبادة في جريمة السرقة. و استعمال السم في جريمة القتل العمد ومن الظروف المادية المخففة ظرف نقص قيمة المال المسروق عن دينارين في جريمة السرقة.
وحكمها أنه إذا توافرت في جريمة ساهم في ارتكابها عدة أشخاص سرت آثارها على كل منهم فاعلا كان أم شريكا علم بتلك الظروف أو لم يعلم. فإذا ارتكب عدة أشخاص جريمة سرقة وكان أحدهم يحمل سلاحا فإن كلا منهم يسأل عن جريمة السرقة مع حمل السلاح سواء عملوا بحمل صاحبهم للسلاح أو لم يعلموا ويعلل الفقه الفرنسي ذلك باعتبار أنها تدخل في القصد الاحتمالي.

2- الظروف الشخصية:

وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المعنوي (الشخصي) للجريمة وترتبط بمقدار خطورة الشخصية الإجرامية على الحق الذي يحميه القانون، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة وقد تكون مخففة. ومن الظروف الشخصية المشددة صفة الخادم في جريمة السرقة من المخدوم وصفة المستخدم أو الصانع في جريمة سرقة المحل الذي يعمل فيه وصفة الموظف في جريمتي الاختلاس والرشوة وصفة الطبيب في جريمة إسقاط الحامل. وحكمها أنها إذا كانت مشددة لعقوبة الجريمة وقد سهلت ارتكابها فإنها تسري على صاحبها، كما تسري على غيره من المساهمين ممن كان عالما بها . فإذا اتفق خادم مع شخص آخر لسرقة مخدومه وقد تمت السرقة بناء على هذا الاتفاق فإن ظرف الخادم المشدد) يسري على الخادم نفسه ولا يسرى على الشخص الآخر المتعاون معه في السرقة إلا إذا كان يعلم بهذا الظرف أي يعلم بأنه يعاون خادما ما في سرقة مخدومه.

ثالثا: الظروف الأخرى:

هناك ظروف أخرى متعددة غير ما ذكر في الفقرتين أعلاه، كالظروف الشخصية المخففة للعقوبة كصغر السن وصفة الأم في جريمة قتل الوليد حديثا والظروف الشخصية والمشددة للعقوبة وليس من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة كالعود، أو غيرها وحكم هذه الظروف أن أثرها لا يتعدى شخص من تعلقت به من المساهمين سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة.

ثانيا :اثر الأعذار عل المساهمين في الجريمة الأعذار:

، أو كما تسمى الأعذار القانونية، هي ظروف يعينها القانون ويرتب على اقترانها بالجريمة تخفيف العقاب المقرر لها أو الإعفاء منه وجوبيا وهي إما أعذار شخصية أو مادية وكلتاهما إما مخففة للعقاب أو معفية منه.

اولا : الأعذار المادية:

وهي تلك الأعذار التي تتصل بالجانب المادي للجريمة، وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة، إذا ما اتصلت بها ، وقد تكون معفية من العقوبة. ومن الأعذار المادية المخففة للعقوبة، حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي. ومن الأعذار المادية المعفية من العقوبة حالة ما لو قلد شخص أحد أختام الدولة ثم أتلفه قبل استعماله. وحكمها أنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة.

ثانيا : الأعذار الشخصية

وهي تلك الأعذار التي تتصل بالجانب الشخصي للجريمة، أي بالجاني ذاتيا. وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة، إذا ما اتصلت بها، وقد تكون معفية من العقوبة. ومن الأعذار الشخصية المخففة، حالة قتل الزوج لزوجته وعشيقها أثناء تلبسهما بالزنا، ومن الأعذار الشخصية المعفية من العقوبة حالة زواج الخاطف بمن خطفها زواجًا شرعيًا، وحالة إخفاء الزوجة لزوجها الفار من وجه العدالة، وحكمها أنها إذا توافرت في حق أحد المساهمين فاعلا أو شريكا في ارتكاب الجريمة، فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به فإذا تزوج الخاطف بمن خطف زواجا شرعياً يعفى وحده دون من ساهم معه من المساهمين من العقاب. وكذلك إذا ساعد أحدهم الزوج في قتل زوجته أو هي وعشيقها أثناء تلبسها بالزنا، فإن الزوج وحده يتمتع بالعذر الخاص بالحكم بالعقوبة المخفضة دون المساعد له فيها.

ثالثا: تأثير النتائج المحتملة واختلاف القصد وكيفية العلم في المساهمين في الجريمة

قد تقع نتيجة المساهمة في الجريمة، أصلية كانت أم تبعية، جريمة غير التي وقعت المساهمة من أجلها وانصبت عليها ولكنها تكون نتيجة محتملة لها. وقد يختلف قصد أحد المساهمين أو بعضهم في الجريمة فاعلاً كان أم شريكا عن قصد الآخرين، وقد يختلف كيفية علم أحد المساهمين في الجريمة الجاني مثلاً. علم غيره من المساهمين بها فهل لهذا من أثر في مسئولية المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء؟ أم أن ذلك لا يؤثر إلا على صاحبه من المساهمين دون الآخرين؟

اولا: أثر النتائج المحتملة في مسئولية المساهمين في الجريمة

الأصل، كما بينا، في مسئولية المساهم هي أنه لا يسأل إلا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها سواء كان فاعلا أم شريكا . فإذا كانت مساهمته قد تحددت في سرقة دكان فهو مسئول عن العقاب المقرر قانونا لهذه الجريمة. أما إذا ذهب الفاعل في الجريمة وبدلا من أن يسرق ما في الدكان من أموال احتال على صاحبه أو زور سندا ضده فلا يكون غيره من المساهمين مسئولين عن جريمة الاحتيال أو التزوير. ولكن ما الحكم إذا كانت الجريمة التي ارتكابها الفاعل هي فـ للجريمة التي حصلت المساهمة فيها؟ كما لو اتفق عدة أشخاص على سرقة منزل وعند دخولهم أو دخول بعضهم فيه أحس بهم صاحب المنزل فقاومهم فأطلق عليه أحد السراق رصاصة فقتله فهل يسأل جميع المساهمين عن جريمة القتل
نتيجة محتملة- ٢٣٤ -العمد إضافة إلى جريمة السرقة أم يسأل عنها من أطلق الرصاص فقط؟ لقد حسم قانون العقوبات العراقي الموضوع في هذه المسألة فنص على حكمها في المادة (٥٣) مارة الذكر حيث اعتبر كل مساهم، سواء أكان فاعلا أم كان شريكا مسئولا عن الجريمة المرتكبة فعلا حتى ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت. وتطبيقا لذلك يعتبر جميع المساهمين في مثالنا المتقدم مسؤولين عن جريمتي السرقة والقتل

ثانيا: أثر اختلاف القصد في مسئولية المساهمين في الجريمة

وتتحقق هذه الحالة فيما إذا كان نوع القصد المتوافر لدى أحد المساهمين فاعلا كان أم شريكا يختلف عن القصد المتوافر لدى الآخر أو الآخرين فهل يعاقب المساهمون جميعا بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة تبعا لقصد الفاعل فيها أم تبعا لقصد كل منهم ؟ أجابت على ذلك المادة (٥٤) من قانون العقوبات بقولها إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة فاعلا أو شريكا.... عن قصد غيره من المساهمين. عوقب كل منهم بحسب قصده . إن المبدأ المقرر في هذا النص يستند إلى القاعدة التي تقول بأن كل مساهم في جريمة لا يعاقب إلا بمقتضى قصده عن الجريمة. وكما هو واضح .أن هذه القاعدة لا تخص الفاعلين الأصليين فقط بل تشمل الشركاء أيضا مما يترتب عليه أنه إذا انطوى الفاعل في الجريمة قتل المجني عليه مع سبق الإصرار بينما لم يكن للشريك" المساعد مثلا، تصميم سابق ووقعت الجريمة بهذا الشكل يسأل كل منهم عن قصده فيسأل الفاعل عن جريمة قتل مع سبق الإصرار وعقوبتها الإعدام بينها يسأل الشريك عن جريمة قتل عمد و عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت. وبالعكس قد ينطوي الشريك إزهاق روح المجني عليه بينما الفاعل لا يريد سوى الضرب كما لو كان الشريك يعلم بوجود مرض لدى المجني عليه وأن أية ضربة تؤدي بحياته فيحرض الفاعل الذي يجهل ذلك على ضربه فيفعل ذلك مما يؤدي إلى وفاة المجني عليه في هذه الحالة يُسأل الفاعل عن جريمة الضرب المقضية إلى الموت بينها يُسأل الشريك عن الاشتراك في جريمة قتل عمد.

ثالثا :اثر اختلاف كيفية العلم بوقوع الجريمة في مسئولية المساهمين

قد يكون للاختلاف في كيفية العلم بوقوع الجريمة من قبل المساهمين أثره في تغيير وصف الجريمة وبالتالي في عقوبتها وهذه صورة نادرة يفترض فيها الشارع أن الجريمة المرتكبة يتغير وصفها إذا كان فاعلها يعلم بأمر معين مما يؤدي إلى تغيير عقوبتها. في هذه الحالة إذا كان أحد المساهمين فاعلا أو شريكا يعلم بالأمر المعين فهل أن التغيير في وصف الجريمة الذي سببه هذا العلم سيصيب هذا المساهم الذي كان يعلم وحده أم يصيب بقية المساهمين ؟لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة (٥٤) قائلا إذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلا او شريكا او كيفية علمة بها عن قصد غيرة من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير عوقب كل منهم بحسب قصدة او كيفية علمة مما يعني أن كلا من المساهمين في الجريمة إنما يعاقب وفقا لكيفية علمه بها دون أن يتأثر بكيفية علم الآخرين. ففي جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة (سرقة أو نصب أو خيانة (أمانة إذا كان أحد المساهمين فيها أي الذين أخفوا الأشياء، يعلم بكيفية وقوع الجريمة الأصلية وأعني السرقة بإكراه مثلا فإنه يعاقب بالعقوبة المشددة الخاصة بذلك بينما يعاقب غيره من المساهمين ممن كان لا يعلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة سرقة بإكراه بعقوبة إخفاء الأشياء المسروقة غير المشددة، لعدم علمه بوصف التشديد وهكذا يؤخذ كل مساهم بكيفية علمه .

المصادر

القواعد العامة في قانون العقوبات /الدكتور نشأت اكرم ابراهيم

المبادئ العامة في قانون العقوبات /الدكتور علي حسين خلف